جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيا لاني لا اورث هذا هو
الصحيح المشهور من مذاهب العلما في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم
وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة رضي الله عنهم انهم قالوا
انما لم يورث لان الله تبارك وتعالى خصه بان جعل ماله كله صدقة والصواب
الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان معظم العلما على ان
جميع الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي
عن الحسن البصري انه قال لعدم الارث منهم مختص بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لقوله تبارك وتعالى عن زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب
وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني
خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة وبقوله تعالى وورث
سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبيا لا يورثون
والمراد بقصة داود وزكريا وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث
بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ومونة عاملي فقيل هو القايم على هذه الصدقات والناظر فيها
وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه
وسلم ونايب عنه في امته واما مونة نسايه صلى الله عليه وسلم فسبق
بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات
النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت
اليه بثلثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك
وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبعة حوايط
في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الما
وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفي من ارض بني
النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف المسلمون عليها بخيل

ولا ركاب

ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل
غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين
وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوايب المسلمين وكذلك نصف ارض
فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك
ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك
حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من
خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة وكانت هذه كلها ملكا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه
وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة
وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم بالصواب

باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين
وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في
الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق
عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة
والعطية وهذه عطية من الله تبارك وتعالى فانها احلت لهذه الامة
دون غيرها واختلف العلما في سهم الفارس والراجل من الغنيمة
فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان
بسبب فرسه وسهم بسببه وممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد
والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري
والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن
جرير واخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له

Copyright © King Saud University